ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 1-27
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.1

Justifying reality in fatwa, ijtihad, and submission to its influence and some of its contemporary applications

Prof. Dr. Ihsan Alo Hussein *
Imam Al-A'zam College, Iraq.

KEY WORDS:
Justification, reality, fatwa, diligence, submission, contemporary applications.

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 3 /2024
Accepted: 15 / 4 / 2024
Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The "reality" in which we live, whether social, economic, intellectual, scientific, or cultural, has a major role in determining many partial legal rulings and in changing fatwas. However, we notice some wrong fatwas that are far from the spirit of Islamic legislation, issued and still being issued by some of those who oppose the fatwa. Under the pretext of justifying the reality in which we live, the truth is ignorance of the purposes of Islamic law, which came to achieve interests, prevent harm, build humanity, and seek the pleasure of God Almighty.

Whoever neglects to consider the purposes of Sharia law falls into confusion and confusion, and makes deviant statements that contradict the purposes of Sharia law, so the mufti must issue his fatwa according to a disciplined approach in understanding reality and understanding the legal rulings that he applies to the new facts.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: isj@tu.edu.iq

تبرير الواقع في الفتوى والاجتهاد والخضوع أمام تأثيره وبعض تطبيقاته المعاصرة

أ.م.د احسان علو حسين
كلية الامام الاعظم ، العراق.

الخلاصة:

إن (الواقع) الذي نعيشه سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً أو علمياً أو حضارياً له مكانة كبيرة في تحديد الكثير من الأحكام الشرعية الجزئية وفي تغير الفتوى، إلا أننا نلحظ بعض الفتاوى الخاطئة والبعيدة كل البعد عن روح التشريع الإسلامي، أصدرها ويصدرها بعض المتصدين للفتوى بحجة تبرير الواقع الذي نعيشه، والحقيقة هو جهل بأغراض الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودفع الضرر وبناء الإنسان وطلب مرضاة الله تعالى.

فمن فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع، فوجب على المفتي أن يصدر فتواه وفق منهج منضبط في فهم الواقع وفهم الأحكام الشرعية التي ينزلها على الوقائع الجديدة.

الكلمات الدالة: تبرير، الواقع، الفتوى ، والاجتهاد، الخضوع، التطبيقات المعاصرة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، إلى يوم الدين .

أما بعد : يعد مبدأ التيسير في الأحكام الشرعية ورفع المشقة والحرج، ومراعاة الناس وأحوالهم من السمات البارزة في التشريع الإسلامي ، وهذا ما أوضحته الآيات المباركات من كتاب الله تعالى ، وما أرشدت إليه نصوص السنة النبوية المطهرة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ سورة الحج آية ٧٨ ، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ سورة البقرة آية ١٨٥ ، ومن السنة النبوية المطهرة قول النبي ﷺ : فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن ، فقال: (يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[١] ، ومن القواعد الفقهية قاعدة : (المشقة تجلب التيسير)[٢] .

لكن ما نراه اليوم بجعل التيسير المطلق هو الأصل في الاجتهاد والفتوى عند الكثير من المجتهدين والمفتين في العصر الحديث ، آخذين بها كحجة مطلقة دون مراعاة للشروط والضوابط في الاجتهاد والفتوى والتي قننت التيسير المطلق وقيدته .

وهذا الأمر في حقيقته من أخطر المزالق التي تهدد الاجتهاد والفتوى ، وخصوصاً بعد أن أطرت بنظرية "مقتضيات الواقع ، وإنفاذ مصالحه" .

والمجتهد أو المفتي ما هو إلاّ ناقل ، ومبيّن ، وموضِّح للأحكام الشرعية ، عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، وهذا المعنى واضح بيّن في العنوان الذي اختاره ابن قيم الجوزية لكتابه الموسوم "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ويقصد بالموقعين هم أهل الاجتهاد والفتوى ، لأنهم بذلوا الجهد في بيان الحكم الشرعي لا اختلاقه واستحداثه وإيجاده ، وبهذا المعنى فهم يوقعون عن الله تعالى في إظهار الأحكام وبيانها في شأنها ، كالموكل بالإمضاء نيابة عن الوكيل أو الأمير أو الولي أو غيره .

علماً أن العالم متجدد متحرك ، لا ثبات فيه بفعل التطور ، ولكل عصر معطيات واقعه وحاجاته المتطورة والمتجددة ، فمع حركة الناس وتدافع العالم وتجدده لا بد من ظهور أحداث مستجدة لم يألفها السابقون ، ولم يطّلعوا عليها ، ولم يعرفها الفقهاء ولا المفتون ولا الباحثون ، ولم تخطر على بال أحدهم وهذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن من الأمور القديمة ما يطرأ على أوصافها وأحوالها ما يغيرها ، ويغير طبيعتها ، وكذلك حجمها أو تأثيرها ، فمن الطبيعي آنذاك أن يتغير حكم الشرع فيها تباعاً .

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، رقم الحديث ١٧٣٣ ، ٣/ ١٣٥٩ .

(٢) ينظر : الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٢٥٧/١ .

فالواقع وسحره في التأثير في الاجتهاد والفتوى والتبرير له ، كان هو فحوى بحثي هذا ، والذي أسميته : "تبرير الواقع في الفتوى والاجتهاد والخضوع أمام تأثيره ، وبعض تطبيقاته المعاصرة" .

وقد قسّمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة .

تناولت في المبحث الأول : تبرير الواقع ومفهومه في الفتوى والاجتهاد ، وفي المبحث الثاني: نزعة "تبرير الواقع" وموقعها من اتجاهات الاجتهاد المعاصر، وفي المبحث الثالث: أسباب تبرير الواقع في الفتوى.

فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحسن توفيقه ، وأسأل الله لي القبول ، وما كان فيه من شطط فمني وأستغفر الله عليه ، وأسأله جل شأنه أن لا يؤاخذني عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد له رب العالمين .

****

المبحث الأول: تبرير الواقع ومفهومه في الفتوى والاجتهاد

لم يغفل الفقهاء رحمهم الله تعالى ما طرأ عليهم من المسائل قد استجدت واستحدثت في عصورهم ، فأطلقوا عليها ألفاظ متنوعة عدة ، منها: "القضايا المستجدة ، والنوازل ، والواقعات ، والفتاوى" ، وكلها يراد بها المعاملات الجديدة المستحدثة والتي طرأت على الناس ، ولم يكن لها ظهور معروف في العصور الأولى من التشريع ، ويدخل في السياق المعاملات التي أصاب موجب الحكم فيها تغيير بسبب التطور الطبيعي والمطرد لعلاقات الناس ببعضهم ، أو نتيجة ما يطرأ عليه من ظروف طارئة، وكل ذلك بحاجة إلى إيجاد الحكم الشرعي المناسب لها[١].

❖ مفهوم الواقع وأهميته

ولعل أبرز الأسباب الموجبة لتغيير الفتوى والاجتهاد هو (الواقع)، ويعود سبب ذلك لتجدد ظروفه المبنية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية أو الفكرية، وهذا سيؤدي إلى تجدد الوقائع التي تكون بحاجة إلى التكييف وفق الأصول الشرعية، وكذلك الحاجة إلى الفتوى التي تتناغم معه، فتغير الوقائع والنوازل سيتابعه مؤكداً تغير في الاجتهاد والفتوى وتجديدها، ولا بأس بالقول بأن طريقة الاجتهاد وشكل الفتاوى في كل عصر هي من أهم المؤشرات التي تحدد معالم الواقع الذي عاصر ذلك الاجتهاد وتلك الفتاوى ورافقه.

فالواقع إذن هو: "الثبوت في نفس الأمر، مع قطع النظر عن وقوعه في الذهن والخارج"[٢].

وللواقع أثرٌ مهم وواضح في تجديد الفتوى وتغييرها ، ولا بد من تحديد مجال التغيير في الفتوى ، وقصره على "الأحكام الجزئية العملية" ، وليس المراد به "الأحكام الكلية" ، إذ هي ثابتة لا يطرأها تغير أبداً ، "أما الاجتهاد والفتوى فالمراد بهما تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع ، أي : الوقوف عند –مناط الحكم–

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٤.

(٢) الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ص١٤٧.

وتحريه" ، ومما لا خلاف فيه أن الواقع مبني على الحركة والتجديد والتغير والاختلاف ، وبالتالي فإن الاجتهاد والفتوى سيطرأها اختلاف وتغير تبعاً لذلك ، والاختلاف في مضامين الفتوى الغاية منه هو : "تحقيق مقاصد الشريعة ، بإظهار الحكم الثابت له في الشرع ، وبما يتناسب والواقع المتغير ، شريطة أن لا يتعارض ومقاصد الشرع"(١).

إن الواقع الذي فرض اجتماعياً، والأعراف التي ساد أمرها، لها مكانة لا يمكن تجاوزها في تحديد الأحكام الشرعية الكثيرة ، وإن صح القول فهي الجزء المرن المتغير والمتجدد الذي يجعل من الشريعة لها سمة المرونة والصلاحية بشكل سرمدي لكل زمان ومكان ، ولأهمية الأعراف السائدة نجد أن الشرع قد عاد إليه في أحكامه والكثير من تشريعاته وتطبيقاته ، ومنه قول الكاساني: "الأيمان محمولة على العرف والعادة والمتعارف والمعتاد"(٢).

وهنا لا بد أن نثير تساءلاً مهماً فيما يتعلق بـ (تبرير الواقع) : "هل كل واقع يصلح أن يكون عرفاً صالحاً بأن تبنى عليه الأحكام ، ويؤثر في الاجتهاد والفتوى ، فتختلف وتتغير وتتجدد لأجله" ؟

والجواب : ليس كل أمر واقع يمكن اعتباره محلاً للتأثير شرعاً في الفتوى والاجتهاد ، ولو قلنا به لخالفنا أصول الشرع ، إذ بهذا القول سيفتح باباً للفساد لا يغلق ، بل وقمنا بتقويض الشرع من جذوره ، إذ هناك أعراف وتقاليد فاسدة ، وهناك واقع منحرف وغير مستقيم ، فكيف يمكن الاحتكام إليه؟

فإن قلنا ذلك فنكون قد قررنا: بأن الواقع هو الحاكم الفصل على الحكم الشرعي، والمتصرف فيه ، المنشئ له ، ومسيره في فلكه ، بينما الأصل هو كون الشرع هو الحاكم والمتصرف على الواقع وغيره ، فأي مظهر للفساد يتعارض والمبادئ التي حددها الشرع وأقرها لا بد من إزالتها ، ومن ثم استبدالها بما يوافق الشرع ، فالشرع حاكم ، ومُنَظِّم ، ومتصرف ، ومُهذِّب ، ومغير للأعراف والواقع، وفي مقابل ذلك نجد أن الشرع يراعي الواقع ، ويحتكم له ، فيما لا نص فيه ، شريطة أن لا يخالف أصوله(٣).

إذ لا يجوز أن تبنى الفتاوى وتقرر تتبعاً للهوى ، مهما بلغت دوافع ذلك الهوى ، فالفتاوى يجب أن تبنى على أسس صحيحة وسليمة ، قائمة على أصول الشرع ، ومن أهم وأبرز أسباب الإفتاء بالهوى هو الخضوع للواقع الذي اعتاده الناس ولو كان منحرفاً ، أو التماشي مع رغبات الأمراء وتطلعاتهم ، فتقرر الفتوى وتصاغ على أسس غير مقبولة شرعاً ، وقد جانبت الصواب والحق ، بل وقد يصار إلى التجاوز

(١) الواقع وأثره في تغير الفتوى، د.سعد زكريا حسن، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، بيروت، العدد (٦٣)، ص٧٨٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٣٦.

(٣) ينظر : الواقع وأثره في تغير الفتوى، د.سعد زكريا حسن، ص٨٠٤.

على النص الشرعي وتحميله ما لا يتحمل ، من أجل متابعة ذلك الواقع وإقراره والقول بما يوافقه ، ومسايرة لانحرفه وإضفاء القبول الشرعي له [١].

نماذج فقهية معاصرة ، تأثرت بالواقع ، وخضعت له ، منها :

وللوقوف على معنى "تبرير الواقع"، سنذكر مجموعة من الأمثلة والنماذج التي أفتى بها ، وكانت بحجج واهية ، سنذكر تفاصيلها لاحقاً ، ومن أبرز هذه الأمثلة ما يأتي :

١. "إلغاء الرخص المشروعة، بحجة عدم الحاجة إليها".

٢. "إلغاء التعدد في النكاح وإقراره على الضرورة فقط، بحجة صعوبة العدالة في التعامل مع أكثر من زوجة، وبدعوى صعوبة التربية، وصعوبة التكفل بالمعيشة" .

٣. "التسوية بين الابن والبنت في الميراث، بدعوى المصلحة" .

٤. "إجازتهم الاختلاط ومصافحة النساء، وإجازتهم إمامتهن للرجال بحجة أنهن شقائق الرجال، وإجازتهم ولاية المرأة على الرغم من منع الشريعة لولايتها على الرجال، بحجة كون قول النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٢] مقيد بزمن النبي ﷺ أما الآن فلا".

٥. "إقرار التعاملات الربوية في المصارف، بحجة انتشارها وعموم البلوى بها".

٦. "والنظر في الحدود إلى الرجم على أنه عقوبة وحشية، لذا يبرر للتخفيف بأن الرجم تعزير ولولي الأمر إلغاؤه ، إن رأى المصلحة في ذلك".

٧. "الإقرار بلبس الباروكة ، بحجة أنها صناعية وليست شعراً حقيقياً ، وبدعوى أنها غطاء يعوض عن لبس الحجاب" .

٨. "إجازتهم سماع الأغاني الماجنة بحجة الترويح عن النفس، والتيسير على الأمة ، والأصل في الأشياء الإباحة" .

٩. "إجازة الحكم بغير ما أنزل الله والدعوة إلى العلمانية ، بحجة أن الآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٣] نزلت في بني إسرائيل وليست في المسلمين" .

١٠. "التساهل التدريجي في موضوع الحجاب ، وجعل عمل المرأة في السينما ضرورة".

---

(١) ينظر : الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٧٩-٢٨٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث (٧٠٩٩).

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

❖ **المنهج المنضبط في فهم الواقعة والفتوى :**

على المجتهدين والمفتين الذين انبروا للإفتاء أن ينشئوا فتاواهم على أسس ومناهج محكمة رصينة وأصول منضبطة، وهذا الانضباط يتضمن فهم للواقع والنوازل ، وكذلك فهم الحكم الذي يصدر عنهم ، من غير تكلف بإيجاد تبريرات خاطئة للتماشي مع الواقع ، وحتى يظل سير الفتوى صحيحاً مستقيماً ، غير منحرف إلى يمين أو إلى شمال.

وسنذكر مجموعة من الضوابط للاجتهاد والفتوى ، تتعلق بعنوان بحثنا وتتماشى معه لا بد للمجتهد أو المفتي أن يلتزمها ويراعيها ، وخصوصاً في عصرنا الحافل بالعديد من التيارات والمؤثرات ، ولا مجال للتوسع هنا في هذا السفر في استقصاء جميع الضوابط التي تم التعارف عليها للفتوى والاجتهاد ، والتي سطرت في كتب الفقه وفروعه وكتب الأصول مثل : "لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية، ولا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات ، ...الخ" .

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مجموعة من الضوابط العامة للفتوى والاجتهاد بقوله : "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[(١)].

أولاً: الانضباط المنهجي في فهم الواقع

يشمل فهم الواقعة المنضبط ما يلي:

١. على المجتهد أو المفتي عمل استقراء متكامل لجميع المعلومات اللازمة عن الواقعة والنازلة ، ومن ثم استيعابها وفهمها ، ودراسة معطيات نشأتها ، والظروف التي تحيطها[(٢)]، ليتوصل بعد ذلك المجتهد أو المفتي إلى الحكم الحق والدقيق بها ، "فالحكم على الشيء فرع عن تصوره" كما قيل ، وقد وضّح ذلك ابن القيم بقوله : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٣٧.

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، ص٢٣.

أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه"[١].

٢. الإحاطة بأعراف الناس وعادات وتقاليدهم وبالأخص فيما يتعلق بالنازلة أو الواقعة ، إذ لتلك الإحاطة الأثر البالغ في تكييف الواقعة وفهمها[٢].

٣. التواصل مع أهل الاختصاص ومناقشتهم في النازلة أو القضية ، للاستفهام والاستفسار عن حيثياتها ، والتأكد من جميع المعلومات التي تحيط بها ، والإفادة من آراء ذوي الاختصاص وإيضاحاتهم لما يرد في النازلة من غموض يعترض المجتهد أو المفتي ، أو إشكال يشكل عليهم في فهم ملابسات القضية وما يعتريها من تداخلات ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾ [٣] .

ولا بأس بأن يستعين الفقيه في أيجاد الحكم الشرعي بعلوم أخرى خارجة عن الفقه ونطاقه ، "كالطب ، وعلم الاجتماع ، والاقتصاد ، وعلم النفس وغيره" ، دون التكلف والقول بما لا يستساغ ، ودون الجري وراء العلل الخفية والموهومة والتنقيب في مضانها ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مجمل هذه العلوم "وإن كان للمسلمين فيها إسهامات تاريخية" غير أنها توسعت وتطورت في بيئات مختلفة ومجتمعات شتى وجّهوا الكثير من مضامينها بما يتناسب ومعتقداتهم ومشاربهم الفكرية والاجتماعية والبيئية والجغرافية[٤].

٤. معرفة الواقع وفقهه: إن الإحاطة بفقه الواقع يعتبر ركيزة أساسية وشرط جوهري من ركائز الإفتاء وشروطه ، تفرضه الضرورة ويمليه المنطق ، بحكم أن المفتي أو المجتهد هو حكيم الواقع وطبيبه ، والقاضي له والحاكم عليه ، والواجب بحق الحاكم والحكيم الإحاطة بحيثيات ما يقضي فيه وبما يعالجه ، فلا يعقل أن يعيش المجتهد أو المفتي خارج الزمن ، منفصلاً عن الواقع ، متأثراً بكل قديم ومتأسياً فيه ، بعيداً عن وسائل الإدراك المعرفي والتواصل المجتمعي[٥].

٥. تجنب ضغط الواقع والوقوع تحت تأثيره : ينبغي للفقيه والمفتي والمجتهد اجتناب الوقوع في شراك الواقع وضغوطه ، الواقع الذي ابتليت به مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو واقع ليس للإسلام يد في نشأته ، ولا صناعته ، من خلال شريعته أو عقيدته أو أخلاقياته .

ولم يكن للمسلمون كذلك يد في صناعته أو نشأته بإرادتهم المجردة ، ولا بعقولهم وأيديهم ، بل هو واقعٌ فُرِضَ عليهم ، ولا نبالغ أن قلنا : وَصُنِعَ لهم .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج١، ص٦٩.

(٢) ينظر : ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.عبد المجيد محمد السوسوة، كلية الشريعة/ جامعة الشارقة، د.ت، ص٣٤.

(٣) سورة النحل: من الآية ٤٣.

(٤) ينظر : ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، د.م، د.ت، ص١٠٧.

(٥) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المختار المهدي، د.م، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، ص٦٥.

في زمن أصاب المسلمون الضعف ، واعتلتهم الغفلة ، وساد عليهم التفكك والتيه .

وفي مقابل ذلك قوة عدوهم المستعمر ويقظته وتمكنه منهم ، آنذاك وهن أمرهم ، فلم يتمكنوا تغير حالهم وواقعهم أو الخلاص منه .

فالذي نريد الوصول إليه : أنه ليس المراد بالاجتهاد هو محاولة تبرير مثل هذا (الواقع) وبمعطياته تلك ، ومحاولة جرِّ النصوص بطرق تعسفية لتأييده ، واختلاق الفتاوى وافتعالها من أجل تبرير الشرعية لبقائه ووجوده والانتصار له[١].

ثانياً: المنهج المنضبط في الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية :

يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"[٢].

ويشمل المنهج المنضبط في الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية ما يلي:

١. البحث عن حكم الوقائع في كتاب الله تعالى ، فإن وجد المجتهد أو المفتي نصاً إلتزمه وأفتى به وتمسك فيه ، فإن لم يعثر على مراده في كتاب الله بحث في سنة رسوله ﷺ المطهرة ، فإن عثر على مراده أخذ به وقضى وأفتى وأصدر الحكم الشرعي في تلك الواقعة والنازلة ، كما أن الواجب عليه بعد ذلك النظر في الإجماع علَّه يعثر على المراد في النازلة حكماً يقف عنده ويفتي به ، فإذا لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في الإجماع ، فإنه يواصل السير في البحث عن الحكم الشرعي من خلال القياس ، ومن خلال القواعد الفقهية وما قرر في مقاصد التشريع[٣] .

قال الشوكاني موضحاً ذلك: "فعليه أولا: أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما، وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي ﷺ، ثم في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع، إن كان يقول بحجيته، ثم في القياس، على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة، كلاً أو بعضاً"[٤]، كما على المجتهد أو المفتي أن يطّلع على كتب الفتاوى والفروع القديمة منها والمعاصرة ، وكذا قرارات المجامع المتخصصة في الفقه ، والندوات الفقهية ، علّه يجد فيها مراده ومبتغاه وما ينفعه في الوقائع والنوازل الجديدة.

---

(١) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص١٨١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٨.

(٣) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ندوة بعنوان الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة تلمسان، الجزائر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٨.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٢٤.

٢. أن يكون المجتهد والمفتي على دراية بمقاصد التشريع وأحكامه ، مما يزيده قوة في إدراك وفهم مراد الشارع ، وهذا ما يعينه في تشريع الأحكام للحوادث المستجدة فيراعيها عند إفتائه واجتهاده ، وأن تكون له القدرة البالغة في استنباط الأحكام من خلال المسائل المنصوص على حكمها في الفقه الإسلامي(١).

٣. أن تكون آلية التيسير في الاجتهاد والإفتاء مضبوطاً ومقيداً بالنص الشرعي، وهذا يعتبر من أهم أسس التيسير وضوابطه ، فالذهاب للتيسير والقول به دون البحث عن دليل شرعي يستند إليه سواء كانت من الأدلة التي اتفق عليها المسلمون أو التي اختلف فيها ، من المؤكد أنه مما لا يقوله به الشرع الحنيف ولا يقره(٢).

المبحث الثاني: نزعة "تبرير الواقع" وموقعها من اتجاهات الاجتهاد المعاصر

أقرت الشريعة الإسلامية مسائل يطرأها الاجتهاد والاختلاف والتيسير ، على أن تكون في المتغيرات من الفروع الفقهية والجزئيات من التطبيقات ، أما الأمور القطعية الثابتة التي لا يطرأها تغيير كأصول الدين وثوابت الشرع وكلياته ، فلا تيسير يرده إلا لضرورة نوه لها الشارع وأقرها.

قال الإمام الشافعي: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه؛ وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص"(٣)، وقال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (٤).

فالفتوى التي اعتلاها التيسير دون قيود شرعية تكون مرجحة للوقوع في المحظور والإخلال بالواجبات ، بذريعة التخفيف على الناس والتيسير لهم وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى المناداة بالوسطية ونبذ التطرف والتشدد ، فذهبوا إلى القول بـ : "ترك الجمع وأداء الفرائض الدينية بحجة ضرورة العمل ، والتعامل بالربا

---

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، ص٢٤.

(٢) ينظر : التيسير في الفتوى بين الحقيقة والادعاء في الواقع المعاصر دراسة تحليلية، القباطي، د.منير علي عبد الرب، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، د.م، د.ت، ص١٣.

(٣) الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٥٦٠.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعارف، الرياض، د.ت، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

بحجة ضرورة الحاجة ، والولاء لليهود والنصارى بحجة تقارب الأديان ، وجواز الاختلاط ومصافحة النساء ، وجواز إمامتهن للرجال بحجة أنهن شقائق الرجال ، وجواز سماع الأغاني الماجنة بحجة الترويح عن النفس" .

وكل هذا وذاك قائم على التأرجح بالحجج الواهية التي لا تصلح أن تكون محلاً للقول ، "كالتيسير على الأمة ، والأصل في الأشياء الإباحة" وغيرها من الحجج التي يستهجنها عامة الناس ويمتعضوها ، فضلاً عن خواص الناس من أهل العلم والمعرفة(١).

قال ابن مفلح الحنبلي: "يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك، فإن عرف ما سئل عنه وجوابه، أجاب سريعا، ويحرم أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه، والتغليظ لمن أراد ضره، ... ويحرم التحيل لتحليل حرام أو تحريم حلال بلا ضرورة" (٢).

وعليه فلا يحق التصدر لمجالس الإفتاء إلا من استوفى شروط الإفتاء الشرعية وكان أهلاً لها ، قاصداً الله عز وجل مبتغياً مرضاته بفتواه ، عالم مجتهد راسخ في العلم متبحر ، مدرك للمقاصد الشرعية وحججها وكيفية الترجيح بينها ، مطلع بأحوال الناس وشؤونهم .

❖ **الاجتهاد واتجاهاته في العصر الحديث :**

لا بد بنا من الوقوف وقفة تأمل في اتجاهات الاجتهاد في العصر الحديث ومدارسه ، لنتمكن من تسليط الضوء على الاتجاه الذي نتبناه وندعو إليه ، وهذه الاتجاهات للاجتهاد في العصر الحديث تنقسم إلى أقسام ثلاثة ، وهي :

أولاً: "اتجاه التضييق والتشديد" : وهو اتجاه موزع في مدرستين ، **إحداهما : "المدرسة المذهبية"** التي تؤمن بالمذهبية ووجوب إتباعها من خلال إتباع مذهب معين ، والتقييد به ، وعدم الخروج عنه ، ويجب الفتيا والاجتهاد فيما استجد من المسائل المستحدثة في إطاره ، من خلال التخريج على أصول علمائه وأقولهم .

والمدرسة الثانية : "الظاهرية الحديثة" ، وهي مدرسة نصية وأغلب روّادها من المحدثين بشكل خاص ، الوقّافين على آثاره ، المنكفئين عن غيره من العلوم ، المترفعين عن الغوص في غمارها والتبحر بها "كأصول الفقه ، والقواعد الفقهية وفروعها" .

فهم "كالظاهرية الأولى" في إسدال الستار عن مقاصد الشريعة ، والفتور في الأخذ بعلل الأحكام ومراعاة المصالح الشرعية(٣).

---

(١) ينظر : التيسير في الفتوى بين الحقيقة والادعاء في الواقع المعاصر، القباطي، ص١٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٨، ص١٥٨.

(٣) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المختار المهدي، ص٧٠.

ومن التطبيقات المعاصرة التي توضح الانكفاء لديهم مواقفهم في الفتوى لجملة من الفروع الفقهية منها على سبيل المثال لا الحصر : "التصوير الفوتوغرافي ، أخذاً بظاهر الحديث في لعن المصورين ، وإسقاطهم الزكاة في عروض التجارة وإن بلغت قيمتها الملايين ، لأنهم لم يصح عندهم حديث خاص في وجوب زكاتها ، متغافلين النصوص العامة التي أوجبت في كل مال حقاً أو زكاة ، وغافلين عن حكمة تشريع الزكاة ، بل ومنهم من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث ، فأما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعاً ، وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها زكاة"[١].

ثانياً: "اتجاه الغلو في التوسع" : وهو اتجاه اعتمد المبالغة في التوسع وقد تجاوز النصوص الشرعية المحكمة منها ، والأحكام الثابتة ، وهو موزع في مدرستين:

الأولى : "المدرسة الطوفية : نسبة إلى نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)" ، والذي ذهب إلى تقديم المصلحة عند التعرض على النصوص الشرعية .

والمدرسة الثانية : "مدرسة تبرير الواقع ، سواء كان ذلك الواقع ما يصبوا إليه ويرغبه عوام الناس ويصادف هوى في نفوسهم ، أو الواقع الذي يريده السلطان" ، فخلاصة دور روّاد هذه المدرسة هو إسناد الواقع ، من خلال إضفاء الشرعية عليه ، وأسلمته بإضافة تأويلات متعسفة ، محاولة منهم في إنعاش الواقع ومنحه فرصة للاستمرار في الحياة والبقاء[٢].

علاوة على ذلك قد يراد منهم أن ينبروا إلى ما يصدر من السلاطين من قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات وتمريرها على الناس من خلال إضفاء الصبغة الشرعية لها ، وبروزتها دينياً[٣] .

وكل هذا وذاك يكون ناتج من دوافع عدة منها التزلف للسلطان والتقرب منه ، ومنها قد يكون اقتناعه بما يمليه الواقع عليه والتأثر به ، كونه مهزوم نفسياً أمام مقاومة تأثير ذلك الواقع الذي تقف خلفه حضارة الغرب ونتاجاتها الفكرية والفلسفية .

وقد يكون للظهور وحب الشهرة النصيب الأوفر ، وغيرها من العوامل التي لها تأثير على كم كبير من الناس رغبة أو رهبة ، خوفاً أو طمعاً .

ويجب التنبيه هنا لأمر من الأهمية بمكان وهو : أنه ليس كل فتوى أو اجتهاد ييسر على المكلفين أمرهم ، سواء كانت في الأحكام الدينية أو الدنيوية داخل في حلبة "تبرير الواقع" ، إن كان قد خضع لمبادئ الشريعة ، وضوابط القياس ، وقوانين الاجتهاد الشرعية العلمية الصحيحة .

"ثالثاً: الاتجاه المتوازن أو مدرسة الوسط" :

امتاز هذا المنهج بالاعتدال بين رعاية المقاصد في النصوص الشرعية ، وبين مصالح الناس وحاجاتهم .

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المختار المهدي، ص٧٢.

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ص٧٢.

فلا يدع المصلحة التي أفرزها الواقع تتعارض مع النصوص الصحيحة الثابتة ، صريحة الدلالة ، ولا يدع لحكم كلي يتعارض مع جزئي ، ولا لقطعي مع ظني .

إذ هو يستقصي محكمات الشرع ، ويحرص على رعاية مقتضى الواقع ومصالحه[١].

وهذا الاتجاه في الحقيقة هو الحري بأن يسود ، فهو الاجتهاد الذي بني على أسس الشريعة القويمة وثوابتها الراسخة ، ومنطلقاتها الحقة .

المبحث الثالث: أسباب تبرير الواقع في الفتوى

(والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم) كلمات قالها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢] ، وتعني أن الإنسان هو ابن بيئته وزمانه ، وربيب عصره .

وبعبارة أخرى :

لا يستطيع الإنسان أن يكون بمعزل عن مكانه وبيئته وزمانه .

وبالتالي لا مناص للفقيه أو المجتهد أو المفتي من التأثر بواقعه ، وهو ما ينعكس على اجتهاده وفتواه ، إذ لا يمكنه أن يكون منفصلاً عن زمانه ومكانه .

فالمجتهد أو المفتي في جميع العصور وبحكم بشريتهم هم عرضة للخطأ ، كون العصمة هي خصيصة من خصائص الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا تعطى لغيرهم من الخلق .

وما يعانيه المجتهد أو المفتي في عصرنا اليوم مختلف تماماً عن أي عصر مضى ، بفعل المؤثرات الاجتماعية ، والسياسية ، إضافة إلى الفكرية منها والنفسية .

ومن ثم فإن الهالة التي أحاطت الركود قد أفلت وأخذت بالتراجع ، بعد أن أطبقت على جنبات الفكر الإسلامي طيلة فترة عصور التقليد ، ويعود السبب في التراجع إلى بريق تطلعات العصر ، والمستجد من نوازله ، والواقع ومصالحه .

فظهر على الأفق صراع محتدم بين القديم والمتجدد ، أسفر هذا الصراع عن فئات ثلاث وهي : "فئة تمسكت بالقديم كله ، غثه وسمينه" .

"وفئة أخرى أمسكت الجديد مع ما تضمنته ثناياه من نقائض" .

"وثالثة وقفت الحياد ، فأخذت القديم النافع والجديد الصالح" .

فدوامة تدافع الأفكار هذه لها تأثيرها المباشر على الفتوى ، فبها كثرت المزالق ، وبها تزلزلت الأقدام ، وبها يعم الخطأ ويكثر[٣] .

---

(١) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المختار المهدي، ص٧٣.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥٠.

وبعد التأمل في البحث تبين لنا أن أبرز "أسباب تبرير الواقع في الفتوى" يعود إلى :

١. **الغفلة عن النصوص الشرعية وعدم الإحاطة بها ، والجهل بعللها وأحكامها** : وهذا ما يعرّض المتصدرين للاجتهاد والفتوى للخطأ ، إذ الغفلة عن النصوص أو الجهل بعللها وأحكامها ، والافتقار إلى الإحاطة بمضامينها ، ودون جهد النفس في عناء متابعة المصادر واستخراج أدلة الأحكام من مظانها، ومدارسة الثقات من أصحاب الفضيلة والعلم(١).

علماً : أن خطأ الجهل بالنصوص الشرعية أو إغفال جزء منها إنما يكون في النصوص النبوية من السنة المطهرة بشكل خاص(٢).

قال ابن القيم: "وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة؟ وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان" (٣).

ومن تطبيقات ذلك: "أن يفتى بجواز التزين بلبس الباروكة –الشعر المستعار– ، وهي رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة فوق شعرها الطبيعي تغطي رأسها كله تزور به على الناس" ، ولو اطلع القائل بذلك القول على كتب الصحاح فقط ، المتفق على صحتها وحدها لوجد فيها من النصوص الصحيحة والصريحة ما يقطع بعدم مشروعية هذا الصنيع ، "فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة"(٤).

٢. **التأويل الخاطئ للنصوص** : ومن أسباب الوقوع في منزلق تبرير الواقع هو عدم فهم مراد النص على الوجه الصحيح "إتباعاً لشهوة، أو إرضاءً لنزوة ، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين" ، وعدم إدراك مراد الشارع ، وسوء تأويل النص ، هي من الآفات التي أصابت النص الشرعي منذ القدم .

وقد ذكر القرآن الكريم صفة أهل الكتاب بأنهم "يحرفون الكلم عن مواضعه"(٥)، ولا يقتصر التحريف على استبدال الألفاظ فحسب ، بل تتعداها إلى تأويل المعاني لغير ما وضعت له ، ولا يتحمله التفسير ولو بوجه(٦).

---

(١) ينظر : المصدر السابق ، ص٥٠.

(٢) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص١٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج١، ص٥٤–٥٥.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (٥٩٣٤).

(٥) سورة النساء آية ٤٦.

(٦) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص٥٤.

وعليه فالتأويل الذي يخالف النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أو يودي بتعطيل العلة من تشريع الحكم ، من جلب المصالح أو درء المفاسد ، فهو تحريف باطل وليس تأويل لا يمكن قبوله بحال(١).

ومن تطبيقاته : "ما يقوله البعض حول الآيات التي وردت في سورة المائدة بشأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢)،﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٣)،﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ "(٤).

"أن هذه الآيات لم تنزل فينا نحن المسلمين وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وزعمهم أن من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً".

فالآيات المباركات إذا كان السبب في نزولها أهل الكتاب ، فهذا لا يعني أنها تكون مقصورة عليهم ، إذ العبرة بعموم اللفظ ، فيكون شاملاً لهم ولغيرهم ممن شاركهم الوصف ، لا بخصوص السبب فيكون حينها مقصوراً عليهم .

"وقد أورد ابن كثير آراء الصحابة والعلماء في هذه الآيات بقوله: وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ ، قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب –زاد الحسن البصري: **وهي علينا واجبة**، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، **ورضي الله لهذه الأمة بها**، وقال ابن جرير أيضا: حدثنا يعقوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت: قال: فقالا وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ "(٥).

٣. **القصور في فهم الواقع وفقهه** : من أسباب التبرير في الفتوى والاجتهاد ، هو القصور في فهم الواقع على حقيقته فهماً صحيحاً، وهذا ما يؤدي إلى إشكالية كبيرة في (تكييف) الواقعة ، ونقصد به في تطبيق النصوص الشرعية على النازلة أو الوقعة العملية (٦).

---

(١) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص١٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٣، ص١١٩.

(٦) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص٥٤.

ومن تطبيقاته : "الفتوى في أمور المعاملات الحديثة ، مثل: التأمين بأنواعه ، وأعمال البنوك ، والأسهم والسندات ، وأصناف الشركات ، فيحلل أو يحرم دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ، ويدرسها جيداً" .

٤. "**الخضوع للأهواء**" : ويعد الهوى وإتباعه من المهالك في الأمور عامة ، فما بالك في الاجتهاد والفتوى ، فهو منزلق خطير ، سواء خضع لهوى نفسه، أم لهوى غيره ، وبالأخص هوى المسؤولون والرؤساء والأمراء وأصحاب السلطة ، طلباً لعطاياهم واجتناباً لرزاياهم ، فيتودد لهم الطامعون والخائفون ، بتحريف الأحكام ، وتبديل الحقائق ، واختلاق الأعذار ، سيراً مع أهوائهم ، وإشباعاً لنزواتهم ، أو الرغبة في ثنائهم والقرب منهم(١).

ولا يقل عن هذا الخطر السعي لإرضاء أهواء العامة ، سواء كان بالتيسير أو التشديد ، وهذا بالمجمل هو : "الهوى المضل عن الحق والموجب للذم والعقاب"(٢).

أما الشاطبي فقد صنف إتباع الهوى على أنه أساس الابتداع بقوله : "إن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فإتباع الهوى من حيث يظن أنه إتباع للشرع، ضلال في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات"(٣).

وإتباع الهوى محظور في الشريعة بكل أنواعه وموجباته ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٥).

وفي خطاب الله لنبيه داود عليه السلام بقوله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾(٦).

وهذا ابن القيم يبين حكم الفتيا إذا كانت وفق إرادة المفتي أو توافق غرضه بقوله : "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد بها، بل يكتفي في العمل بمجرد

---

(١) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص١٠.

(٢) ينظر : الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، ص٢٨١.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج٥، ص٢٢١.

(٤) سورة الجاثية: الآية ١٨.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٦) سورة ص: الآية ٢٦.

كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال ، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وهذا مثل ما حكاه القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة – أي قضية – أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه"(١).

وقريب منه ما قاله القرافي ، باعتبار غياب الضوابط والأسس في الإفتاء هو تلاعب بالدين: "إذا كان في المسألة قولان أحدهما تشديد والآخر تخفيف ، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف ، فذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق ، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين"(٢).

ومثال ذلك: اختلاف العلماء حول مسألة "مطالع الهلال واختلافها باختلاف الأمصار" :

هل يعتبر اختلاف المطالع فيصوم ويفطر أهل كل مصر برؤيتهم هم ، ولا تلزمهم رؤية غيرهم من أهل الأمصار ؟ وهو المروي عن ابن عباس ﷺ .

أم لا عبرة باختلاف المطالع ، وعليه يثبت الصيام والإفطار إذا رئي الهلال في أي بلد من البلاد وأي مصر من الأمصار ، وخصوصاً المتقاربة منها .

وهذان الرأيان معروفان ، وقد اشتهرا في الفقه الإسلامي ، ولكلا الرأيين حجته التي احتج بها ، والواجب على المجتهد دراسة الأدلة التي احتج بها كلا الرأيين والعمل بالراجح منها واتباعه .

لكن ما نراه يحدث الآن في عصرنا ، هو إخضاع كلا القولين لرغبة الساسة ونزواتهم التسلطية ومواقفهم السياسية ، فإذا تقارب الساسة وتوافقت أمزجتهم السياسية ، وقد ثبتت رؤية الهلال لرمضان أو شوال ، تم العمل بالقول الثاني الذي يثبت الصيام والإفطار لجميع الأمصار بثبوته في أحد البلدان ، أما في حال التباعد السياسي وتنافر الأمزجة السياسية في وقت آخر ، ورئي الهلال في البلد نفسه السابق ، أسدل الستار عن القول الثاني وعمل بالقول الأول ، وهو القول باختلاف المطالع ، وأن لكل بلد مطلعه ورؤيته

٥. **الجنوح للواقع والخضوع له** : ومن أخطر مزالق الأقدام التي تعترض المجتهدين أو المفتين اليوم ، هو أن يجنحوا للواقع وما يشكله من ضغط كبير عليهم ، وما يحويه من انحراف عن الإسلام وتعاليمه ومنهجه ، واعتداء سافر لشريعته وأحكامه .

علماً أن الواقع الذي نعيشه اليوم هو صنيعة الاستعمار أيام سيطرته وبسط نفوذه على مقدرات المسلمين المالية ، والاجتماعية ، الثقافية وغيرها .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، ص١٦٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٨، ص٢٦٦.

ثم أعقب هذا الاستعمار مريديهم ، وتلاميذهم ليتسلموا راية فرض الواقع على المسلمين ، وهذا ما نراه قد أثر ويؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أصحاب الأقلام ، ممن تصدروا الكتابة عن الإسلام ، وهم يحملون عقدة الانهزام الروحي أمام هذا الواقع المفروض على المسلمين ، وشعورهم بالضعف أمام هذا الضغط المتتابع الكبير(١).

فلا تعجب بأن ترى في ثنايا فتاواهم ما يبرر هذا الواقع ، ويسوّغ أباطيله بفتاوى وأحكام لم يقرّها الشرع الحنيف ، ولم تستقم لضوابطه ولا لقواعده ، ولا يقوم لها دليل ولا برهان .

فالمغلوب مولَّه بمتابعة الغالب ، وهذا ما قرره ابن خلدون بقوله : "ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ، ومركبه ، وسلاحه في اتخاذها وأشكالها بل وفي سائر أحواله ، ... تجدهم متشبهين بهم دائماً ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، ... حتى أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلبة عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير" (٢).

ومن الأمثلة على ذلك : "نرى بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية ، وبذل المحاولات لتحليل الفوائد ، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها ، وفي أيام سطوة الاشتراكية ، نجد فتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق"(٣).

فعلى المفتي أن يخضع الواقع للنص الشرعي ، لأن النص هو الميزان القويم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسند الذي يلتجأ إليه .

أما الواقع فهو متغير من حال إلى حال ، إذ لا قرار فيه ولا ثبات ، وبالتالي ليس فيه عصمة.

والقرآن الكريم قد حث على إخضاع غير الثابت إلى الثابت ، وإخضاع المتغير إلى المعصوم بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (٤).

٦. **"التأثر بالفكر الغربي"** : ولا عجب إذا قلنا أن ميول الكثير من الفتاوى المعاصرة عن ميزان الحكم الشرعي ، عائد إلى الخضوع للفكر الغربي والتأثر فيه ، إذ هناك كم كبير من المسلمين في الشرق مصابون بمتلازمة "النقص" أمام حضارة الغرب وأفكاره ، وينظرون للغرب على أنه الأنموذج الأمثل للإقتداء في كل شيء ، وفي مقابل ذلك ينظرون إلى ما موجود عند المسلمين من قيم ، وتقاليد ، ونظم

---

(١) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص٦٥؛ إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص٩ و ص١٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٩٦.

(٣) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، ص٢٧٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٥٩.

تخالف الغرب ، على أنها نقصاً في حضارة المسلمين ، وعيباً في التشريع ، مقارنةً مع ما يجدوه عند الغرب ، فهو بالنسبة لهم العدل ، والميزان ، والرقي .

والأخطر من ذلك : هو السعي لإيجاد الصفة الشرعية له ، ولو على حساب النصوص الشرعية القويمة الثابتة ، لاقتناص الشبهات وليّ عنق الأدلة عن مرادها ، سعياً منهم إلى تغريب المجتمع المسلم(١).

فالاتجاه هذا : يمثل بهذا المنطق زلزال بميزان العلم ، وآفة بميزان الدين ، وانحلال بميزان الأخلاق .

فالغرب لا يجتزئون الدنيا ، ولا يعود لهم الأصل في إيجاد الحضارات ، وليس لهم الحظوة في إلهام الخلائق ، فهم يتمتعون بما لهم من قيم حضارية ، ومُثُل ، وتراث ، وبالمقابل فإن المسلمون لهم أيضاً ما يفخرون به من تراث ، وما يختصون به من فكر ، وقيم ، ومبادئ نابعة مما يتحلّون به من عقيدة .

فهل يا ترى من الواجب على المسلمين أن يسيروا خلف الغرب شبراً بشبر ، مقتدين بهم ، تاركين خلف ظهورهم أًصالة تراثهم وحضارتهم(٢).

فليس من الواجب أن نحلل الربا ، ولا أن نبيح شرب الخمر ، واللعب بالميسر ، بمجرد أن الغرب أجازوها وأحلّوها .

وهل من الواجب علينا أن نحارب الحجاب ونجرّم الطلاق ، ونعيب التعدد في الزواج ، والحجة أن الغرب قد استهجنوه .

وهل من العقل والحكمة المساواة بين الذكر والأنثى في الأمور كلها ، وقد فرقت بينهما الفطرة الإلهية "ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيهَا لَا تَبدِيلَ لِخَلقِ ٱللَّهِ"(٣) ، بعلة أن فلسفة الغرب ترتضيه وتقبله .

٧. **مراعاة السائل ورغبته :**

فهناك من يفرغ جهده في الفتوى والاجتهاد للوصول إلى رغبة السائل ، بغض النظر عن موافقة الشرع ذلك الاجتهاد أو مخالفته ، ويكون هذا الانحراف وبالأخص في الاجتهاد الصادر لمصلحة مستفتي له صلة بالمجتهد أو المفتي "كقريب أو صديق أو مسؤول" .

فبعض المجتهدين يتتبعون رغبات المستفتين فيفتون بما يرغبون .

أو قد يعود الانحراف في الفتوى لحب المفتي أو المجتهد لثناء الناس ومدحهم ، فيفتي وفقاً لأهوائهم .

أو الخوف من أن يتهم المفتي ، كونه لا يدرك معطيات الواقع ولا يفهمه ، فيخشى الاتهام أو التسفيه والانتقاص(٤).

---

(١) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص٦٧.

(٢) جاء في الحديث الصحيح (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: فمن)؛ متفق عليه؛ صحيح البخاري، البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٤٥٦)؛ مسلم : صحيح مسلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم الحديث (٢٦٦٩).

(٣) سورة الروم آية ٣٠ .

(٤) ينظر : الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، ص٢٨٢-٢٨٣.

إذ فصّل ابن القيم القول في ذلك بقوله : "قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإلا دله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل، فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق"(١).

٨. تقديس الاجتهاد القديم ، وإهمال تغير الأحكام بتبدل الأحوال وتغير الزمان :

إذ تعتبر إحدى مزالق الإفتاء ، هو الجمود على ما ذكر من فروع في كتب الفقه والأصول ، وكتب الفتاوى منذ قرون عديدة خلت ، والالتزام والتقيد على ما ورد فيها من اجتهادات واستنباطات ، مع أنه مما ثبت أصولياً "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" .

فالأحوال والأعراف تتغير وتتبدل بفعل تأثير الحداثة والتطور ، ولا تبقى على نسق واحد جامدة طيلة الدهر .

فهؤلاء المجتهدون أو المفتون قد سيطر على مداركهم الجمود ، فتراهم متشبثين بما سطر في كتب الفقه ، ودوواين الفتاوى منذ سنين طويلة ، وقد استسهلوا ما جهز عندهم في التراث الفقهي من فتاوى لكل سؤال ، وجواب لكل نازلة أو واقعة ، بغض النظر عن دراسة إمكانية تغير معطيات الحال ، وتغير الزمان والمكان(٢).

"وقد أورد ابن القيم في كتابه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، فصلاً أسماه : فصل في تغيير الفتوى ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، يقول فيه : هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، ص١٩٩.

(٢) إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص٥؛ الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، ص٢٨٥.

ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[١].

ومن أمثلة التغير في الاجتهاد والفتوى : ما ذكره المتقدمين بخصوص منع الأكل في الطريق ، بعلة "أنه من خوارم المروءة" ، وكذا عدم قبول شهادة حالق اللحية ، وحاسي الرأس .

ولكن مع تغير الأعراف وتبدل الحياة وأساليبها أصبح الأكل في الطرق وهو ما يعرف اليوم بـ"الوجبات السريعة" سبيل المتعجلين، فهو مما عمت به البلوى اليوم في ثقافة الناس وعاداتهم في بلاد المسلمين ، فضلاً عن ذلك أنه لو قلنا برد شهادة كل حاسي أو حليق، لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس وضياع وحقوقهم[٢].

٩. **"خضوع في الفتوى للخطأ بحجة انتشاره في المجتمع"** : إذ لا يحق للمجتهد أو المفتي أن يجعل من تفشي الخطأ أو المعاصي في المجتمع الإسلامي سبباً لتحليل الخطأ أو المعصية وإباحته ، والتساهل في إقرار حكمه وبيانه ، فتفشي الربا في البنوك لا يعد سبباً شرعياً ومسوغاً للتساهل في حكمه ، بل الواجب على المجتهد أو المفتي أن يصدع بالحكم الشرعي، إذ حكمه منصوص عليه ، وهو حرام ، ومن غير الممكن أن يقال بحكم غير هذا أو يخالفه[٣].

١٠. **المشارب الفكرية وتأثيرها على المفتي:** فنجد على سبيل المثال من يجيز سماع الغناء ، بل ويتبجح بأنه يتابع المطرب الفلاني والمطربة الفلانية ولا يرى في ذلك بأساً .

"يقول الشيخ يوسف بلمهدي بعد أن تكلم عن المتصوفة: وأنه لما كانت نفوس هؤلاء القوم مرهفة رقيقة أباحوا السماع والغناء وقالوا به"[٤].

١١. **عدم الإحاطة بفقه الواقع** : ينبغي للمجتهد أو المفتي أن تبنى اجتهاداتهم على "فقه الواقع" ، إذ ليس ما يصلح لحال يمكن أن يكون صالح لآخر، "فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان" ، لذا يجب على المجتهد أو المفتي أن يجهد نفسه في إنزال النص الشرعي وتطبيقه على المسألة مدار البحث ، والمبدأ في ذلك كون الواقع هو المقياس الحقيقي للقول بالأصلح عند غياب النص ، إذ أن تطبيق الأحكام متوقف عليه ، بإجازة الشارع له وتأييده وقبوله [٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٣، ص١١.

(٢) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص١٤.

(٣) ينظر : الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، ص٢٨٠.

(٤) ينظر : البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، د.ت، ص٢٥٦.

(٥) ينظر : إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ص١٣.

"قال ابن القيم عن المفتي أنه : لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(١).

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً انتهى

الخاتمة

مما سبق يمكننا التوصل إلى مجموعة من النتائج وبما يلي :

١. "إن الفتوى توقيع عن رب العالمين ، كما قال ابن القيم" ، وبذلك لا يمكن أن يتصدّر لها إلاّ الفقهاء المجتهدون والعلماء المتبحرون.

٢. "لا بد من ضبط قاعدة : تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" ، ولا يمكن حملها على الإطلاق ، بل لا بد من توجيهها في الإطار الشرعي ، وألاّ تنحاز عنه ، فعلاقة الأحكام بالفتوى "هو تنزيل الحكم الشرعي الثابت ، على الواقع المتجدد ، وبما يحقق مقاصد الشرع" .

٣. الواجب على المجتهد أو المفتي الحرص على تيسير الحكم في الاجتهاد والفتوى ، ومراعاة حال الناس وفق الأصول الشرعية ، للمساهمة في تسهيل وتيسير تطبيق الأحكام ، وبالوقت نفسه لا يقصد بالتيسير هو اختلاق شرع جديد ، أو العمل على إسقاط ما أوجبه الله تعالى وفرضه ، بل يقصد بالتيسير هو الاعتدال والوسطية في الفتوى بين الإفراط والتفريط ، والأخذ بالأيسر فيما عمت به البلوى ، مع مراعاة الرخص.

٤. إن القول بتيسير الأحكام في الفتوى والاجتهاد دون الخضوع لأي قيد ، ذريعة لفتح باب الفساد من فعل المحظورات واجتناب الواجبات ، "وهو داخل تحت مصطلح التخفيف" ، وبحجة الوقوف مع الوسطية ومناصرتها ، ومحاربة التشدد والتطرف .

ومن تطبيقات ذلك : "إجازة البعض ترك الجمع ، وأداء الفرائض بحجة العمل ، والتعامل بالربا بذريعة الضرورة ، وقبول سماع الأغاني الماجنة بدعوى الترويح عن النفس" ، فهذه حجج واهية لا يستسيغها عامة الناس فضلاً عن الخاصة من ذوي العلم والمعرفة .

٥. الواقع الذي نعيشه والأعراف والتقاليد السائدة لها الحظوة في تحديد كم كبير لا يستهان به من الأحكام ، فهي المنطقة المتغيرة المرنة المتجددة ، وهي من سمات الشريعة ، التي جعلت لها صفة المرونة ، وصلاحيتها لكل زمان ولكل ومكان .

وبالمقابل ليس كل ما يطلق عليه أنه "واقع حال" ، يصلح أن يكون مؤثراً في الاجتهاد والفتوى ، فإن قلنا ذلك وقعنا حينئذ في المحظور الذي يخالف الشرع ، وكنا سبباً في فتح باب الفساد الذي لا يغلق ، إذ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، ص١٧٥.

هناك تقاليد وأعراف متفق على فسادها ، وهناك واقع غير سويّ وغير مستقيم ، كيف يمكن الاحتكام إليه .

فإن قلنا بذلك فإننا قد صيرنا الواقع هو حاكم على الشرع ، وهو خلاف الأصل الذي جعل الشرع حاكم على الواقع .

٦. وخلاصة القول : أن الواجب على المجتهدين والمفتين أن تكون فتاواهم خاضعة لمناهج محكمة ، وقواعد منضبطة ، مشتملة على فهم دقيق وبالغ للوقائع والنوازل ، كي نخلص إلى اجتهادات وفتاوى آمنة ومستقيمة ، تمثل الشرع الحنيف ، وتكون نائبة عنه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعارف، الرياض، د.ت.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦. الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٧. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨. صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٤. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثانياً: المراجع

١٥. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٦. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المختار المهدي، د.م، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٧. إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، د. برهاني منوبة، ندوة بعنوان الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة تلمسان، الجزائر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٨. التيسير في الفتوى بين الحقيقة والادعاء في الواقع المعاصر دراسة تحليلية، القباطي، د.منير علي عبد الرب، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، د.م، د.ت.

١٩. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.عبد المجيد محمد السوسوة، كلية الشريعة/ جامعة الشارقة، د.ت.

٢٠. الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١. الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٣. الواقع وأثره في تغير الفتوى، د.سعد زكريا حسن، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، بيروت، العدد (٦٣).

References

The Holy Quran

First: References

1. Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH), edited by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, 1st edition, 1419 AH / 1999 AD.

2. Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1991 AD.

3. Relief to the anxious from the traps of Satan, Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub (d. 751 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'aref, Riyadh, D.T.

4. Bada'i' al-Sana'i' fi Tantiyab al-Shara'i', Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1406 AH/1986 AD.
5. Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH / 1999 AD.
6. Al-Risala, Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman (d. 204 AH), edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Cairo, 1st edition, 1358 AH / 1940 AD.
7. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
8. Sahih Muslim, Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, D.T.
9. Revealing the Hidden and the Remover of Confusion, Al-Ajlouni, Ismail bin Muhammad bin Abdul Hadi (d. 1162 AH), edited by: Abdul Hamid bin Ahmed bin Youssef, Al-Maktabah Al-Asriya, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
10. Al-Kulliyyat, Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation, Beirut, D.T.
11. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
12. Introduction by Ibn Khaldun, Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun Wali al-Din (d. 808 AH), edited by: Abdullah Muhammad al-Darwish, Dar Ya'rab, Damascus, 1425 AH/2004 AD.
13. Manah al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Ibn Alish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH/1989 AD.
14. Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.

Second: References

15. Ijtihad in Islamic Sharia with Analytical Perspectives on Contemporary Ijtihad, Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Qalam, Kuwait, 1st edition, 1417 AH / 1996 AD.
16. Ijtihad in Islamic Sharia, Muhammad Al-Mukhtar Al-Mahdi, D.D., 1441 AH / 2019 AD.
17. The problem of the fatwa between legal controls and the challenges of globalization, Dr. Burhani Manouba, symposium entitled The Fatwa between Sharia Controls and the Challenges of Globalization, University of Tlemcen, Algeria, 1432 AH/2011 AD.

18. Facilitation in the fatwa between truth and claim in contemporary reality, an analytical study, Al-Qubati, Dr. Munir Ali Abdul Rab, University of Islamic Sciences, Malaysia, D.M., D.T.
19. Fatwa Controls in Contemporary Issues, Dr. Abdul Majeed Muhammad Al-Souswa, College of Sharia/University of Sharjah, Dr. T.
20. The fatwa, its importance, its controls, and its effects, Abdul Rahman Al-Dakhil, research submitted for the Nayef bin Abdul Aziz Al Saud International Prize for the Prophetic Sunnah and Contemporary Islamic Studies, third session, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD.
21. The fatwa between discipline and laxity, Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Sahwa, Cairo, 1408 AH / 1988 AD.
22. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, Amman, 6th edition, 1427 AH / 2007 AD.
23. Reality and its impact on changing the fatwa, Dr. Saad Zakaria Hassan, research published in the Journal of Islamic Studies and Academic Research, Beirut, Issue (63).